(ج) الفقرة ٤ من الجزء الثانى الخاصة بتحديدات التصدير :

إضافة "السنة المالية١٩٧٦" بعد "السنة المالية١٩٧٥".

هـذا وتبقى كافة البنود والشروط الأخرى لاتفاقية ٧ يونيو ١٩٧٤ بتعديلاتها كما هى :

وأقترح أن يشكل هذا الباب وردكم عليه إتفاقا بين حكومتينا يبدأ العمل به من تاريخ الكتاب الذى يتضمن ردكم .

وأتشرف بإفادتكم أن البنود الواردة فى كتابكم سالف الذكر مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر العربية وأن حكومة جمهورية مصر العربية تعتبر أن كتابكم وردنا هذا يشكلان اتفاقية بين حكومتينا فى هذا الشأن التى تدخل حيز النفاذ فى تاريخ هذا الرد .

تقبلوا ياصاحب السعادة عظيم تقديرى ما

زكريا محمد توفيق عبد الفتاح

وزير التجارة

صاحب السعادة هيرمان ايليتس

سفير الولايات المتحدة الأمريكية ــ القاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تعديل اتفاق السلع الزراعية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تعديل اتفاق السلع الزراعية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٨/٢ م

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٠ سبتمبر سنه ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص باتفاق المعونة الغذائية من حكومة المملكة المتحدة إلى حكومة جمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص باتفاق المعونة الغذائية من حكومة المملكة المتحدة إلى حكومة جمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

صاحب السعادة
السيد إسماعيل فهمى
وزير الخارجية
القاهرة

السفارة البريطانية
القاهرة
١٩٧٤/١٢/١٩ ميلادية

صاحب السعادة

(١) أتشرف بإحاطتكم علما أنه نتيجة لانضمام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى السوق الأوربية المشتركة فإن حكومة المملكة المتحدة قد وافقت على أن تساهم فى توفير الاحتياجات من الغلال لمصر ٨ طبقا لاتفاقية المعونة الغذائية الموقعة فى ١٩٧٠

وقررت حكومة المملكة المتحدة أن تمنح حكومة جمهورية مصر العربية كميات من الحبوب للاستهلاك البشرى لاتتعدى ١٠,٠٠٠ طن مترى من الأنواع المتفق عليها بين الحكومتين ولكن باستثناء الأرز وذلك فى إطار برنامج السوق الأوربيـــة المشتركة للمعونة الغذائية من الحبوب للعـام المحصادى ١٩٧٤/٧٣

إن حكومة المملكة المتحدة أوضحت أنها تنوى أن تأمر بدفع (إعطاء) كمية أو كميات من الحبوب لاتزيد عن ١٠,٠٠٠ طن مترى للاستعمال داخل منطقة حكومة (ج٠م٠ع) من مصادر تختارها حكومة المملكة المتحدة أو تختار بواسطة وكلائها .

إن حكومة المملكة المتحدة سوف تقوم باتخاذ الإجراءات والترتيبات الموضحة فى الفقرات التالية من هذه المذكرة طالما أنها متعلقة بالأشياء التى تحدث بواسطة أو بالاشتراك مع تلك الحكومة .

سوف تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ الإجراءات والترتيبات الموضحة طالمـا أنها تتعلق بالأمور التى تحدث بواسطة أو نيابة عن تلك الحكومة .

(٢) سيتم تسليم الحبوب فى أسرع وقت ممكن بعد التاريخ الذى يتفق عليه كل من حكومة (ج٠م٠ع) وحكومة المملكة المتحدة .

عند التسليم ـــ طبقا للفقرة الخامسة ـــ ستكون الحبوب فى حالة جيدة تصلح للتسويق والاستهلاك البشرى ولاتحتوى على أكثر من ١٥٪ من نسبة الرطوبة .

(٣) سوف يتم ترتيب وصول الحبوب على الوجه الآتى :

تقوم حكومة جمهورية مصر العـربية ـــ قبـــل تداول الحبوب فى السوق ـــ بوضع مبلغ بعملة قابلة للتحويل يساوى أو يعادل التكاليف المقدرة لكل من التخزين ـــ النقل ـــ التأمين ـــ التعبئة ـــ التفريغ وذلك للحبوب منذ خروجها من موانى السوق الأوربية المشتركة حتى استلامها بواسطة المستفيد فى ميناء التفريغ بمصر .

وسوف يحدد The intervention Board مع حكومة (ج٠م٠ع) المبلغ اللازم وستعلن حكومة المملكة المتحدة حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت مناسب بالمدفوعات اللازم دفعها .

وعند قيام مصر بالدفع ستقوم انجلترا باستخدام هذا المبلغ لأغراض شحن الحبوب للمستلم (مصر) الذى اتفق على أن يكون نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة .

intervention Board for agricultural at reading

intervention Board

(٤) فى حاله إذا ما كان المبلغ المدفوع من حكومة جمهورية مصر العربية إلى The intervention Board يزيد عن التكاليف المدفوعة طبقا للفقرة (٣) intervention Board سيعيد الفرق إلى حكومة مصر . والعكس إذا كان المبلغ المدفوع لا يكفى لمقابلة هذه التكاليف فإن حكومة جمهورية مصر العربية ستضع فورا مبلغ إضافى بالعملة القابلة للتحويل لتغطية هذا النقص .

(٥) ملكية الحبوب وكل المخاطر الناشئة عن ذلك سوف تنتقل من حكومة المملكة المتحدة إلى حكومة ج ٠م٠ع) فى اللحظة التى تخرج فيها الحبوب من ميناء أو موانى الشحن المحددة من قبل حكومة المملكة المتحدة منذ تلك اللحظة يكون نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة مسئول عن وضع سياسة التأمين .

(٦) مصروفات الشحن والتفريغ التى تنفق فى ميناء الشحن سوف تحمل بهـا أيضـا حكومة جمهورية مصر العربية . إذا ظهرت هـــذه المصاريف فى ميناء التفريغ سيقوم master of the vessel قائد المركب (القبطان) بدفع كل هذه المصاريف بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية بالعملة القابلة للتحويل ويكون الدفع على أساس يومى .

إذا فشلت حكومة جمهورية مصر العربية فى تنفيذ ذلك فإن القبطان يكون له الحق فى الحجز على البضاعة وسحب الشحنة فورا من الميناء .

(٧) عند تسليم الحبوب فى ميناء أو موانى الشحن للسوق الأوربية المشتركة فإن حكومة المملكة المتحدة أو وكالاتها سوف تعلن حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ الاستلام وكمية وجودة الحبوب فى ذلك الوقت أى وقت وصولها إلى ميناء الشحن للسوق الأوربية والوقت المحدد للوصول إلى مصر .

وسوف ينص على بند جديد فى الميثاق يلزم قائد المركب بأن يعلن المستلم بالميعاد المحدد للوصول وذلك قبل الوصول بما لا يقل عن ٧٢ ساعة .

فى الوقت الذى يستلم به المستفيد الحبوب سيسمح بنسبة تصل إلى ٥ ٪ أقل من الكمية المتفق على توريدها كما هو مخصص فى القسم .

تحدد حكومة جمهورية مصر العربية الوكلاء الذين سيقومون بالاستلام أو الاستقبال الحبوب فى ميناء أو موانى الشحن وميناء التفريغ وستقوم بإعلان حكومة انجلترا بأسماء هؤلاء الوكلاء فى الوقت المناسب .

(٨) ستأخذ حكومة مصر فى الاعتبار المادة التاسعة من اتفاقية تجارة القمح التى تم توقيعها فى ٢٩ مارس ١٩٧١ . بواشنطن والتى تلزم حكومة المملكة المتحدة بترتيب عمليات The intervention Board بشأن القمح بالطريقة التى تجنب التدخل الغير مرغوب فيه أو إلغاء فى خطط الإنتاج العادية والتجارة الدولية وستتخذ حكومة (ج.م.ع) الإجراءات اللازمة أى التى تضمن أن أى إمداد بالقمح كمعونة يعتبر إضافى ولا يحل محل التوريدات أو الإمدادات التجارية .

وستتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات المناسبة والترتيبات لمنع إعادة التصدير التجارى أو الغير تجارى خلال فترة ٦ شهور من آخر استلام للقمح كمعونة سواء كان مستلما فى شكل معونة أو (تجاريا) وكذلك منع إعادة تصدير المنتجات التى يدخل فيها هذا القمح كمادة أولية .

منع إعادة و إيفاء الحبوب المنتجة محليا من نفس نوع المستلم كمعونة والمنتجات التى تدخل فى تصنيعها هذه الحبوب

وكذلك منع إعادة تصدير لمنتجات التى يدخل فيها هذا القمح كمادة أولية.

وأيضا الحبوب المنتجة محليا من نفس نوع المستلم كمعونة والمنتجات التى تدخل فى تصنيعها هذه الحبوب .

(٩) سوف تضمن حكومة مصر لحكومة المملكة المتحدة بأن الحبوب تستخدم للاستهلاك البشرى داخل البلاد وسيتم توزيعها بدون ضرائب للأشخاص المحتاجين داخل البلاد .

(١٠) سوف تقدم حكومة مصر، حسب الطلب، إلى العاملين فى السفارة البريطانية بالقاهرة وأى من العاملين أو وكلاء حكومة المملكة المتحدة المعلومات المتعلقة باستلام وتوزيع شحنة أو شحنات الحبوب حسب احتياجات المملكة المتحدة لكى تتمكن من مواجهة التزاماتها طبقا لاتفاقية المعونة الغذائية .

إذا كانت المقترحات السابقة مقبولة من حكومة جمهورية مصر العربية أتشرف بأن أقترح بأن هذه المذكرة بالإضافة إلى رد سيادتكم بخصوصها سيكون بمثابة اتفاقية بين الحكومتين ويبدأ سريانها منذ تاريخ رد سيادتكم وسوف يطلق عليها اتفاقية منحة المعونة الغذائية من المملكة المتحدة ، وجمهورية مصر العربية سنة ١٩٧٤

أتشرف بإحاطة سيادتكم بأن اقتراحاتكم محل قبول حكومة (ج . م . ع) التى بناء عليها وافقت بأن مذكرتكم بالإضافة إلى ردنا ستكون بمثابة اتفاقية بين الحكومتين فى هذا الخصوص .

أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم أسمى تقديرى ما

وزير الشئون الخارجية

وزارة الخارجية

إدارة البروتوكول

السيد / فيليبس آدمز

سفير بريطانيا العظمى — السفارة البريطانية القاهرة

أتشرف بالإحاطة أنى تسلمت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذى يقرأ كما يلى :

(١) أتشرف بإحاطتكم علما أنه نتيجة لانضمام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى السوق الأوربية المشتركة فإن حكومة المملكة المتحدة قد وافقت على أن تساهم فى توفير الاحتياجات من القمح المصرى ٨ طبقا لاتفاقية المعونة الغذائية الموقعة فى ١٩٧٠

وقررت حكومة المملكة المتحدة أن تمنح حكومة جمهورية مصر العربية كميات من الحبوب للاستهلاك البشرى لا تتعدى ١٠,٠٠٠ طن مترى من الأنواع المتفق عليها بين الحكومتين ولكن باستثناء الأرز وذلك فى إطار برنامج السوق الأوربية المشتركة للمعونة الغذائية من الحبوب للعام الحصادى ١٩٧٤/١٩٧٣

الجزء (أ)

إن حكومة المملكة المتحدة أوضحت أنها تنوى أن تأمر بدفع (إعطاء) لكمية أو لكميات من الحبوب لا تزيد عن ١٠,٠٠٠ طن مترى للاستعمال داخل منطقة حكومة (ج.م.ع) من مصادر تختارها حكومة المملكة المتحدة أو تختار بواسطة وكلائها .

الجزء (ب)

إن حكومة المملكة المتحدة سوف تقوم باتخاذ الإجراءات والترتيبات الموضحة فى الفقرات التالية من هذه المذكرة طالما أنها متعلقة بالأشياء التى تحدث بواسطة أو بالاشتراك مع تلك الحكومة .

سوف تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ الإجراءات والترتيبات الموضحة طالما أنها تتعلق بالأمور التى تحدث بواسطة أو نيابة عن هذه الحكومة .

(٢) سيتم تسليم الحبوب فى أسرع وقت ممكن بعد التاريخ الذى يتفق عليه كل من حكومة (ج . م . ع) وحكومة المملكة المتحدة .

عند التسليم ـ طبقا للفقرة الخامسة ـ ستكون الحبوب فى حالة جيدة تصلح للتسويق والاستهلاك البشرى ولاتحتوى على أكثر من ١٥٪ من نسبة الرطوبة .

(٣) سوف يتم ترتيب وصول الحبوب على الوجه الآتى :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية ـ قبل تداول الحبوب فى السوق ـ بوضع مبلغ بعملة قابلة للتحويل يساوى أو يعادل التكاليف المقدرة لكل من التخزين ـ النقل ـ التأمين ـ التعبئة ـ التفريغ وذلك للحبوب منذ خروجها من موانى السوق الأوربية المشتركة حتى استلامها بواسطة المستفيد فى ميناء التفريغ بمصر .

وسوف يحدد The intervention Board مع حكومة (ج.م.ع) المبلغ اللازم وستعلن حكومة المملكة المتحدة حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت مناسب بالمدفوعات اللازم توقعها .

وعند قيام مصر بالدفع ستقوم انجلترا باستخدام هذا المبلغ لأغراض شحن الحبوب للمستلم (مصر) الذى اتفق على أن يكون نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة .

intervention Board for agricultural at reading
(intervention Board)

(٤) فى حالة إذا ما كان المبلغ المدفوع من حكومة جمهورية مصر العربية إلى The intervention Board) يزيد عن التكاليف المدفوعة طبقا للفقرة (٣) (The intervention Board) سيعيد الفرق إلى حكومة مصر .

والعكس إذا كان المبلغ المدفوع لا يكفى لمقابلة هذه التكاليف فإن حكومة جمهورية مصر العربية ستضع فورا مبلغ إضافى بالعملة القابلة للتحويل لتغطية هذا النقص .

٥ ـ ملكية الحبوب وكل المخاطر الناشئة عن ذلك سوف تنتقل من حكومة المملكة المتحدة إلى حكومة (ج . م . ع) فى اللحظة التى تخرج فيها الحبوب من ميناء أو موانى الشحن المحددة من قبل حكومة المملكة المتحدة منذ تلك اللحظة يكون نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة مسئول عن وضع سياسة التأمين .

(٦) مصروفات الشحن والتفريغ التى تنفق فى ميناء الشحن سوف تحمل بها أيضا حكومة جمهورية مصر العربية . إذا ظهرت هذه المصاريف فى ميناء التفريغ سيقوم master of the vessel قائد المركب (القبطان) بدفع كل هذه المصاريف بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية بالعملة القابلة للتحويل ويكون الدفع على أساس يومى .

إذا فشلت حكومة جمهورية مصر العربية فى تنفيذ ذلك فإن القبطان يكون له الحق فى الحجز على البضاعة وسحب الشحنة فورا من الميناء .

(٧) عند تسليم الحبوب فى ميناء أو موانى الشحن للسوق الأوربية المشتركة فإن حكومة المملكة المتحدة أو وكالاتها سوف تعلن حكومة "جمهورية العربية مصر" بتاريخ الاستلام وكمية وجودة الحبوب فى ذلك الوقت أى وقت وصولها إلى ميناء الشحن للسوق الأوربية والوقت المحدد للوصول على مصير .

وسوف ينص على بند جديد فى الميثاق يلزم قائد المركب بأن يعلن المستلم بالميعاد المحدد للوصول وذلك قبل الوصول بما لا يقل عن ٧٢ ساعة .

فى الوقت الذى يستلم به المستفيد الحبوب سيسمح بنسبة تقل إلى ٥٪ أقل من الكمية المتفق على توريدها كما هو مخصص فى القسم .

تحدد حكومة جمهورية مصر العربية الوكلاء الذين سيقومون بالاستلام أو الاستقبال الحبوب فى ميناء أو موانى الشحن وميناء التفريغ وستقوم بإعلان حكومة انجلترا بأسماء هؤلاء الوكلاء فى الوقت المناسب .

(٨) ستأخذ حكومة مصر فى الاعتبار المادة الثامنة من اتفاقية تجارة القمح التى تم توقيعها فى ٢٩ مارس ١٩٧١ . بواشنطن والتى تلزم حكومة المملكة المتحدة بترتيب عمليات concessional بشأن القمح بالطريقة التى تجنب التدخل الغير مرغوب فيه أو الضار فى خطط الإنتاج العادية والتجارة الدولية وستتخذ حكومة (ج . م . ع) الإجراءات اللازمة أى التى تضمن أن أى إمداد بالقمح كمعونة يعتبر إضافى ولا يحل محل التوريدات أو الإمدادات التجارية

وستتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات المناسبة والترتيبات لمنع إعادة التصدير التجارى أو الغير تجارى خلال فترة ٦ شهور من آخر استلام للقمح كمعونة سواء كان مستلما فى شكل معونة أو (تجاريا) .

(٩) سوف تضمن حكومة مصر لحكومة المملكة المتحدة بأن الحبوب تستخدم للاستهلاك البشرى داخل البلاد وسيتم توزيعها بدون ضرائب للأشخاص المحتاجين داخل البلاد .

(١٠) سوف تقدم حكومة مصر ، حسب الطلب ، إلى العاملين فى السفارة البريطانية بالقاهرة وأى من العاملين أو وكلاء حكومة المملكة المتحدة المعلومات المتعلقة باستلام وتوزيع شحنة أو شحنات الحبوب حسب احتياجات المملكة المتحدة لكى تتمكن من مواجهة التزاماتها طبقا لاتفاقية المعونة الغذائية .

إذا كانت المقترحات السابقة مقبولة من حكومة جمهورية مصر العربية أتشرف بأن أقترح بأن هذه المذكرة بالإضافة إلى رد سيادتكم بخصوصها سيكون بمثابة اتفاقية بين الحكومتين ويبدأ سريانها منذ تاريخ رد سيادتكم وسوف يطلق عليها اتفاقية منحة المعونة الغذائية من المملكة المتحدة و جمهورية مصر العربية ١٩٧٤

أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم أسمى تقديرى ،

فيليبس آدمز

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص باتفاق المعونة الغذائية من حكومة المملكة المتحدة إلى حكومة جمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٧٥/٨/٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الخاص باتفاق المعونة الغذائية من حكومة المملكة المتحدة إلى حكومة جمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٩ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٨/٢ ،

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ بقيام السادة نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء بأعمال من يتغيب منهم ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يتولى السيد الأستاذ عادل يونس وزير العدل أعمال السيد الدكتور محمد حسين الذهبى وزير الأوقاف وشئون الأزهر أثناء فترة غيابه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ الترخيص لجامعة الأزهر بتجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية بالبند ٥ ــ المكافآت بالباب الأول بموازنتها للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٣٦٤٠٠ ج (ستة وثلاثون ألفا وأربعمائة جنيه) وذلك خصما على القسم العام رقم ١٥٠١ الاعتماد الإجمالى تحت التوزيع المدرج بموازنة الجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ١٩٧٥

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات